

جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني

د. محمد أمين فلاح الخرشنة

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة مؤتة

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة، حيث حرص المشرع الأردني حديثاً على تجريم هذا الإعتداء من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنة 2010م، وقد أضاف المادة 348 مكررة جرّم فيها استراق السمع، أو تسجيل المحادثات الخاصة، أو اختلاس البصر، أو التقاط الصور بأي وسيلة كانت. وقد تعرض البحث بشكل رئيس للتنظيم الذي قرره المشرع لهذا النوع من الجرائم. ونظراً لاختلاف الموضوع الذي ينصب عليه فعل الجاني في كل منهما - الحديث في أولهما والتقاط الصورة في ثانيهما - وما يتبع هذا الأمر من اختلاف في الأفعال التي تقوم بها كل جريمة، فقد آثرنا أن نبحث كل جريمة من الجريمتين على حدة مبينين أركانها والعقوبة المقررة لكل منهما. وقبل أن نتناول بالدراسة الجريمتين لا بد من بيان ماهية الحق في احترام الحياة الخاصة. وقد أنهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الحياة الخاصة، استراق السمع أو اختلاس البصر، التقاط الصورة، التسجيل الصوتي.





Abstract
Infringement crimes against the
right of private life in Jordanian
penal law

This research deals with infringement crimes against the right of private life. recently Jordanian legislator was eager to incriminate the infringement against private life through the amendment of penal Repeated 2010/law in virtue of the temporary amended law No. 12 article 348 added another crime represented by eavesdropping or recording talks or picking up pictures. The researcher. mainly dealt with the regulation decided by the legislator concerning this kind of crimes. but due to the diversity between the two crimes. the researcher preferred to deal with each crime separately

The researcher finalize this study by a conclusion and recommendations

Keywords: private life. eavesdropping. picking up pictures
recording talks

المقدمة:

إن حماية الحرية الفردية مطلب مهم لتحقيق مبدأ سيادة القانون، أو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة القانونية، وقد كفلت الأديان السماوية حماية حرمان وحرمان الإنسان، قبل أن تكفلها الدساتير والقوانين، وأهمها حقه في حماية حياته الخاصة، وما يتفرع عنها من حرمة مسكنه وحرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة.

فالحياة الخاصة في الماضي كانت متميزة عن الحياة العامة وكان يسهل حماية الأسرار التي تتعلق بها، ففي القرون الماضية كان الفرد يعتنق مذهب (منزلي قلعتي)⁽¹⁾ إلا أن الصورة تغيرت في وقتنا الحالي نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي المذهل الذي حقق كثيراً من المزايا والمنافع للإنسان، ولعب دوراً كبيراً في بناء الحضارة الحديثة ورفقيها، ولكنه حمل في الوقت نفسه بين طياته مخاطر ضخمة تهدد حقوق الأفراد⁽²⁾، فعرف الإنسان وسائل الرقابة السمعية والمرئية⁽³⁾، وغيرها من الوسائل والأجهزة التي تسبب انتهاكات خطيرة للحياة الخاصة للأفراد⁽⁴⁾، فلم يعد الأمر مقصوراً على التنصت بالأذن والرؤيا بالعين المجردة، وإنما باتت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة على التقاط، ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد بسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف، وأصبحت أدق أسرارنا مكشوفة لأي شاهد عابر⁽⁵⁾.

والحياة الخاصة تمثل بؤرة عزيزة في كيان الإنسان، لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع⁽⁶⁾، فحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، يقتضي حمايته من أي اعتداء عليه، والمحافظة عليه ضد كافة أساليب التدخل ومحاولة هتك حياته، فهو يمنع أي شخص سواء أكان عادياً أم من رجال السلطة العامة من الإطلاع أو التجسس على سريتها أو نشر

(1) د. عبد الوهاب عشموي، حرمة المسكن وحصانته، مجلة الأمن العام، العدد (106) س 27، يوليو سنة 1984، ص 3.

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، 1994، ص 5.

(3) يقصد بالوسائل السمعية، الوسائل التي تعتمد في استخدامها على التسمع والتنصت، سواء كان ذلك بطرق مباشرة أم غير مباشرة، أما الوسائل المرئية فهي تلك الوسائل التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه، والتي يمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه.

(4) Alan F Westin: Privacy and Freedom. New York. 1967. P. 57.

(5) Robertson (A-H): Privacy and Human Rights. Manchester University Press. London. 1968. P. 132.

(6) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 50.

(7) يقول تعالى في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون) سورة النور، الآية (27). ويقول أيضاً: ((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) سورة الحجرات، الآية (12).

الوقائع المتعلقة بها، ولخطورة هذا الحق فقد أولته الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ أهمية بالغة، كما بدأ المجتمع الدولي ينتبه إلى ضرورة عقد الإتفاقيات الدولية⁽³⁾، من أجل حماية حقوق الإنسان ومن هذه الإتفاقيات ما هو على المستوى العالمي، ومنها ما هو على المستوى الإقليمي، فضلاً عن عقد العديد من المؤتمرات الدولية⁽⁴⁾ بشأن إقرار حماية حقوق الإنسان، كما أن الدساتير والقوانين الوطنية أرست القواعد والأحكام الخاصة لضمان وكفالة حرمة الحياة الخاصة.

وقد أدرج الدستور الأردني خصوصية الفرد وحرمة حياته الخاصة ضمن نصوصه إذ نصّ في المادة السابعة منه على أن الحرية الشخصية مصونة، وعرض لحرمة المسكن وأفرد لها مادة مستقلة هي المادة (10) والتي تحظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وكفل في المادة (18) لكل شخص حرمة مراسلاته البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية، وجعل الاطلاع عليها أو رقابتها أو توقيفها محظوراً إلا في الأحوال المعيّنة في القانون.

وسار المشرّع الجزائري الأردني على نفس النهج بموجب القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنة 2010م، والذي أضاف المادة 348 مكررة إلى قانون العقوبات حيث أتبع المشرّع في هذا النص منهجاً حدد فيه مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة عن طريق العقاب على كل اعتداء يقع عليها، ثم بين بعد ذلك صور هذا الإعتداء: وهي استراق السمع أو اختلاس النظر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار التلسكوبي.



(1) انظر - د. محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، قراءة في تراث الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، س14، العدد (53)، 1988، ص45 وما بعدها.

(2) تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، كما جاء بالمادة الثانية عشرة منه أنه: (لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

(3) تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 على أنه: (لكل فرد الحق في أن تحترم حياته الخاصة، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتدخل في مباشرة هذا الحق، إلا بناء على نص القانون، ولمقتضيات المجتمع الديمقراطي، ولمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لمنع الفوضى والجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين).

(4) نذكر منها على سبيل المثال: مؤتمر أوثينا لحماية حقوق الإنسان عام 1955. ومؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلندا

عام 1961. والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1968.

مشكلة البحث وأهميته :

إنّ قانون العقوبات الأردني كان يقصر الحماية للأفراد على مجموعة من الجرائم التقليدية، ولم يحرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا بموجب القانون المعدّل المؤقت رقم (12) لسنة 2010م، حيث أضاف المشرّع مادةً جديدةً إلى قانون العقوبات وهي المادة 348 مكرّرة التي تحمل عنوان جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ولم يحظ هذا النص بفرصة التقييم والتعليق عليه حتى تاريخ إعداد هذا البحث، وفضلاً عن كون هذه الدراسة هي أول الدراسات المعدّة بعد إصدار التعديل بالقانون المؤقت فإن هذا البحث يتحدث للمرة الأولى عن جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني.

ويثير موضوع جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة مشاكل قانونية عديدة من حيث: اختلاف الموضوع الذي ينصب عليه فعل المتهّم في كل منهما الحديث في أولهما والتقاط الصور في ثانيهما.

كما أنّ موضوع البحث يثير العديد من التساؤلات منها: هل يستوي في العقاب الموظف العام والفرد العادي. وهل يخضع الحديث أو الصورة إلى الحماية سواء أكان في مكان خاص أم في مكان عام. وهل تقع الجريمة بأي وسيلة كانت.

ويهدف البحث إلى الإجابة على هذه التساؤلات بأسلوب علمي منطقي، من خلال بيان ماهية الحياة الخاصة وأركان جريمة استراق السمع وتسجيل الأحاديث، وأركان جريمة اختلاس البصر والتقاط الصور.

تقسيم البحث ومنهجيته :

نظراً لاختلاف الموضوع الذي ينصب عليه فعل المتهّم - الحديث والتقاط الصورة - وما يستتبعه هذا الأمر من اختلاف في الأفعال التي تقوم بها كل جريمة، فقد أثرنا أن ندرس كل جريمة من الجريمتين على حدة.

وقبل أن نتناول بالدراسة الجريمتين لا بدّ من بيان ماهية الحق في احترام الحياة الخاصة حيث تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول لتحديد ماهية الحق في احترام الحياة الخاصة، والمبحث الثاني لجريمة استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة، أما المبحث الثالث فخصص لجريمة اختلاس البصر أو التقاط الصورة.



وقد أتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية، كما أننا سنعتمد إلى حد بعيد على التشريع والقضاء المقارن في بعض الموضوعات - المطلب الأول من المبحث الثاني - بغية الإفادة منهما سيما وأن القضاء المقارن قد تصدى لوقائع عديدة تم عرضها عليه.

المبحث الأول

ماهية الحق في احترام الحياة الخاصة

الحياة الخاصة فكرة مرنة لا حدود لها، تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، وتختلف بحسب العادات والتقاليد السائدة في الجماعة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الأشخاص الذين يتكتمون على خصوصياتهم أو من أولئك الذين يجعلونها كتاباً مفتوحاً⁽¹⁾.

لذلك يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها⁽³⁾، فهي ما زالت من الأمور الدقيقة التي تثير النقاش والخلاف في الفقه والقانون المقارن.

وبالرغم من أن الدساتير⁽⁴⁾ والتشريعات الحديثة قد اتفقت على حماية حرمة الحياة الخاصة، فإنه لم يرد تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة، سواء في تلك الدساتير أو التشريعات التي قررت حماية هذه الحياة. وينطبق ذلك على الدستور الأردني، والتشريعات التي صدرت لهذا الغرض فقد أدرج الدستور الأردني خصوصية الفرد أو حياته الخاصة ضمن نصوصه. إذ نص في المادة السابعة منه على أن الحرية الشخصية مصونة، وعرض لحرمة المسكن وأفرد لها مادة مستقلة هي المادة (10) والتي تحظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.



(1) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 1983، ص 163.

(2) د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ص 47.
(3) الخصوصية في اللغة من الفعل (خصص). فيقال خصه بالشيء، يخصه خصاً وخصوصاً، وخصوصية. وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم، وهي بالفتح أفصح. وتأخذ معنى الإنفراد بالشيء دون غيره. ويتفرع منها الخاصة، في خلاف العامة، والخصوص خلاف العموم. انظر - ابن منظور، لسان العرب، مادة (خصص).
(4) راجع في ذلك الدساتير العربية الآتية:

الدستور المصري المواد (44، 45)، الدستور اللبناني (15)، الدستور الكويتي (م38، م30)، الدستور التونسي (فصل

9 حرمة المساكن والمراسلات).

وكفل في المادة (18) لكل شخص حرمة مراسلاته البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية، وجعل الاطلاع عليها أو رقابتها أو توقيفها محظورة إلا في الأحوال المعينة في القانون.

وقد سار المشرع الجزائي على نفس المنهج بموجب القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنة 2010م. والذي أضاف المادة رقم 348 مكررة إلى قانون العقوبات حيث اتبع المشرع في هذا النص منهجاً حدد فيه مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة عن طريق العقاب على كل اعتداء يقع عليها، ثم بيّن بعد ذلك صور هذا الإعتداء: وهي استراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار. ويستوي أن يقع هذا الإعتداء من أحد الأفراد، أم من موظف عام.

ويتبين من خلال الدراسات المختلفة التي تناولت الحق في احترام الحياة الخاصة، عدم وجود تعريف عام متفق عليه يتناسب والاستعمال القانوني، كما أنّ القضاء من جانبه يمتنع غالباً عن وضع تعريف لفكرة غامضة الحدود والمعالم⁽¹⁾.

فقد جاءت تعريفات هذا الحق متنوعة في بيان مضمونه وطريقة تعيين حدوده، فمنها ما يضع له تعريفاً وصفيّاً عاماً، ومنها ما يقتصر على تحديد أبرز العناصر التي تدخل في مضمونه تاركاً المجال مفتوحاً لما قد يقضي به التطور من حذف أو إضافة، فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى وضع تعريف سلبي للحياة الخاصة (وعرفها بأنها كل ما لا يعد حياة عامة) والحياة العامة هي (ذلك الجانب من حياتنا الذي يجري في حضور أو أمام الكافة، إنه مساهمتنا العامة في حياة الدولة أو الأمة ...) ⁽²⁾. بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى وضع تعريف إيجابي لها، فهي (الدائرة أو المنطقة السرية من الحياة أو بالأحرى هي المنطقة التي يملك الفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين عنها) ⁽³⁾.

(1) د. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1988، ص320.

(2) Badinter (R): "Le droit au respect de lavie privée" JCP. 1968 doct. no. 2136.

Gassin (R.): "vié privée atteinte à La". Rep. Dalloz Pénal. 1974. P. 6

(3) Carbonnier (J). Droit Civil. Les Personnes. "Personnalité. incapacité personnes morales". Coll. Themis Droit Picé PUF. Éd. 1995. P. 254.

مشار إليه لدى د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000م، ص35.

(4) طبق هذا التعريف في قضية شهيرة في كاليفورنيا. حيث وصفته المحكمة بأنه: (حق الفرد في أن يعيش حياته بعيداً عن فضول الآخرين دون أن يتعرض بغير رضائه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار، حق الفرد أن يترك شأنه).

Donald madwick and Toney smythe: The invasion of privacy. Oxford. 1974. P. 2.

د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحداث الخاصة، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1993، ص46.

ويُعدّ تعريف القاضي الأمريكي (كولي) من أقدم وأشهر التعريفات إذ عرّف هذا الحق بأنّه (حق الفرد أن يُترك وشأنه)⁽⁴⁾ أما معهد القانون الأمريكي فقد عرّف الحق في الخصوصية بأنّه (كل شخص ينتهك بصورة جديدة، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه)⁽¹⁾. ومنهم من ينظر إلى حق الإنسان في الإنسحاب بمحض إرادته من المجتمع العام، أو يظل بمنأى عن تطفل الآخرين⁽²⁾.

ومما سبق يتضح من التعريفات التي وضعها الفقه للحق في الحياة الخاصة أن هناك تباينات عدة حول تصور ماهية هذا الحق، فمن الصّعب التوصل إلى معيار يصلح تماماً للترقية بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ولا نستطيع الجزم بأنّ هناك تعريفاً مانعاً جامعاً لهذا الحق، ويرجع ذلك - في رأينا - إلى اختلاف مفهوم الحق في الحياة الخاصة عبر الزمان والمكان، فالتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع تختلف عن غيره من المجتمعات.

من هذه الزاوية فلا غرابة في الإقرار أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر حرية فردية أو عامة، ما دام يسمح للفرد المطالبة بامتناع الغير - سواء أكانت السلطات العامة أم الأفراد - من التدخل في مجاله الخاص المتروك لمحض سلطانه وإرادته. لذا نجد من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن وحرمة الحديث الخاص وحرمة الصورة.

وسوف يكون محور دراستنا حول الحديث الخاص والصورة فقط.

المبحث الثاني

جريمة استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة

يعتبر حق حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات، وذلك باعتبارها من أهم مقومات الحرية الفردية، ومن بين عناصر حرمة الحياة الخاصة حق الإنسان في حرمة محادثاته الخاصة بعيداً عن تطفل الغير أو أن يطلع عليها الآخرون.

(1) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 49.

(2) عرف مؤتمر رجال القانون المنعقد في استكهولم في مايو سنة 1967، الحق في احترام الحياة الخاصة: ((بأنه الحق في أن يكون الفرد حراً، وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي.

Carbonnier: Dorit- Civil-, op cit-. P. 253. د. هشام محمد مزيد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته،

مكتبة الآلات الحديثة، ص 71.

فكل فرد من أفراد المجتمع له أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية وعلاقاته الخاصة وخصائصه المميزة، ولا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء، وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة⁽¹⁾، أمّا الحماية القانونية التي يمكن أن تمتد للحديث الخاص فقد حرص المشرع الأردني في إطار تدعيم حقوق وحرّيات الأفراد وحمايتهم من الإعتداء على كفالة حرمة الحياة الخاصة باعتبارها حقاً أساسياً للإنسان يحميه من تدخل الآخرين⁽²⁾، فنص على حماية حرمة الحياة الخاصة بنص صريح، حيث أصدر المشرع الأردني قانوناً مؤقتاً رقم (12) لسنة 2010م، وجرم لأول مرة، الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة، حيث نصت المادة 348 مكرّرة منه على أنه (يعاقب بناءً على شكوى المتضرّر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرّق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي.....، وتضاعف العقوبة في حال التكرار)⁽³⁾.

كفل الدستور الأردني ضمانات مهمة للحرّيات العامة وأضفى حمايته على بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومن أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة التي حماها الدستور الأردني ورفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية حرمة المحادثات التليفونية، التي اعتبرها من الأمور السرية، ولا يجوز المساس بحرمتها، إلا في الحدود المعينة في القانون؛ حيث نصت المادة (18) من الدستور على أن: (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوفيق، إلا في الأحوال المعينة في القانون).

في مقابل ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة كانت سباقة في إصدار قوانين متعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، كما هو الحال في فرنسا فقد صدر القانون رقم 70-643 في 17 يوليو سنة 1970، إذ أضاف فصلاً عنوانه: (الإعتداءات على الحياة الخاصة) وهو يحوي خمس مواد جديدة إلى قانون العقوبات من (368-372) تعاقب على الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتصت أو تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور. ونتيجة للإنتقادات التي أبدتها بعض الفقه على نصوص القانون سالف الذكر صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 684/92 لسنة 1992، والذي كرر في المواد (1/226، 2/226، 3/226) منه الأحكام ذاتها التي كانت واردة في المواد (368-372) من القانون القديم، مع إجراء بعض التعديلات الجوهرية في الأركان التي تقوم عليها الجرائم المنصوص عليها في المواد =

(1) Isabelle Lolie. La Protection de La vie Privée Université de droit économie et des sciencesd. Aix Maxselle. 1999. P. 33.

وقبل أن نتناول بالدراسة هذه الجريمة لا بد أولاً من تحديد ماهية الحديث والوقوف على معيار تحديد الحديث الخاص في كل من القانون الأردني والمقارن، لذا تقسم المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان ماهية الأحاديث التي يحميها القانون وفي المطلب الثاني نتناول أركان الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول

ماهية الأحاديث التي يحميها القانون

الحديث: هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهومة للناس كافة، أو لفئة محددة منهم، مؤدى ذلك أنه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة⁽¹⁾، وينتفي عن الصوت وصف الحديث، كما لو كان لحناً موسيقياً أو صيحات ليس لها دلالة لغوية⁽²⁾.

والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه، سواء بطريق مباشر⁽³⁾، أم بواسطة الهاتف دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفي مآمن من فضول استراق السمع. ويحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه، إلا أن تطور وسائل التنصت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع والنظر



(1) انظر دراسة تفصيلية حول ذلك القانون وأهم التعديلات التي نص عليها. د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 77. وما بعدها د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997.

كما تأثر المشرع المصري بالقانون الفرنسي القديم وأصدر القانون رقم 37 لسنة 1972 والذي بمقتضاه أضيفت المواد (309 مكرر، 309 مكرر أ) في باب القذف والسب وبموجب هاتين المادتين جرم المشرع المصري استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، أو التقاط أو نقل الصور وإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند دون رضا صاحب الشأن أو التهديد بالإفشاء. وقيل صدور هذه التشريعات كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في إصدار قوانين متعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد. فقد نصت المادة (1/2511) من الباب الثالث من القانون الأمريكي الفدرالي لسنة 1968 (قانون رقابة السيارات وأمن الشوارع) على أنه فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعد جريمة: - قيام أي شخص عمداً بمراقبة أو محاولة مراقبة أو التحريض على مراقبة، أي اتصالات سلكية (تليفونية) أو شفوية ويجوز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار أو السجن مدة لا تزيد على عام أو بالعقوبتين معاً. انظر: د. يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 240.

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 643. د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 1989، ص 696.

(3) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 118. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، رقم 763، ص 770. =

إلى خصوصيات الغير، مما جعل أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات الخاصة، فاختلقت التشريعات في تحديد معيار معين للتمييز بين ما يعد حديثاً خاصاً، وما يُعدُّ حديثاً عاماً، بعض التشريعات أخذت بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث أي التفرقة بين المكان الخاص والمكان العام، والبعض الآخر اعتمد على طبيعة الحديث ذاته.

اتخذَ المشرع الفرنسي في قانون 17 يوليو 1970 من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معياراً للتفرقة معتبراً أن المكان الخاص يصبغ صفة الخصوصية على الحديث، وذلك بموجب نص المادة (368) التي تعاقب على تسمع وتسجيل واستراق الأحاديث شريطة أن تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص⁽¹⁾.

وعبر الفقه الفرنسي عن المكان الخاص بأنه المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محددة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به⁽²⁾.

وقد انتقد الفقه الفرنسي⁽³⁾ موقف المشرع معتبراً أن الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد صفة الحديث، هو أمر يمثل تقييداً دون مبرر، مما يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق النص. وأن الحديث إنما هو شكل من أشكال حرية التعبير فهو تصرف نفسي وشخصي يستقل عن المكان الذي يعبر عنه فيه.

ونظراً للانتقادات⁽⁴⁾ التي وجهت للمعيار الموضوعي في ظل قانون 17 يوليو 1970، استجاب

=== لحدث نوعان: أ) الحديث الخاص المباشر: وهو ما يمكن سماعه من قبل الغير بالأذن المجردة أو هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة إتصال.

ويشمل الحديث الذاتي الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع، كما لو كان يسجل لنفسه.

ب) الحديث الخاص غير المباشر: وهو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد باستخدام أجهزة الإتصال.

انظر: د. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2007، ص 307.

(1) Bandintar: a Protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine. J.C.P. 1971. P. 2435.

(2) Becourt: Réflexion sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privée Gazpal. 1970. P. 202.

(3) Becourt: Réflexion sur ...". op. cit. P. 202.

(4) وجهة مجموعة من الإنتقادات إلى موقف المشرع الفرنسي من قبل الفقه. انظر: د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية

لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 121-122.

المشرع الفرنسي لذلك، وعدل عن موقفه في قانون العقوبات الجديد، بموجب نص المادة 1/226، واستبدل المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي وعبر عن ذلك «بصفة خاصة أو سرية»، فمن خلال هذا التعديل وسع المشرع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة حتى ولو صدر في مكان عام، ويؤيد الفقه الفرنسي التعديل الذي أتى به المشرع في قانون العقوبات الجديد⁽¹⁾.

(2) موقف القانون الأمريكي:

اعتنقت المحكمة الأمريكية العليا في بادئ الأمر معيار المكان الخاص، إلا أنها عدلت عن هذا المعيار وأخذت بمعيار نوعية الحديث إذا كان حديثاً خاصاً أو عاماً، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك بقولها: «إن كل حديث شخصي ولو في مكان يرتاده الجمهور تشمله الحماية الدستورية»⁽²⁾.

(3) موقف القانون المصري:

اعتنق المشرع المصري معيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه⁽³⁾، وذلك بموجب نص المادة (309) مكرر من قانون العقوبات والخاصة باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أيما كان نوعه، فاعتبر أن الحديث يكون خاصاً إذا جرى في مكان خاص، أي أن المشرع قد أخذ بطبيعة المكان باعتباره المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحته.

واستناداً لذلك فإن الحديث الذي يتضمن أدق الأسرار لا يحميه القانون إذا تحدث به صاحبه في مكان عام، وفي المقابل فإن القانون يحمي الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام، إذا جرت في مكان خاص.

(4) موقف القانون الأردني:

المشرع الأردني لم يقيد تجريم التنصت على الأحاديث بصورها في مكان خاص إسوةً بالتشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري الذي اعتنق كل منهما معيار المكان الخاص كشرط للتجريم، بل اعتنق معيار طبيعة الحديث وذلك بموجب المادة 348 مكررة والتي نصت على أن "... كل من

(1) Levasseur: Protection de la personne de l'image et de la vie privée Gaz Pal. 199411- doct. P. 997.

(2) Olmstead V.U.S. (1928), 277 U.S. 438.

(3) يلاحظ أن المشرع المصري قد سلك منهج المشرع الفرنسي، فقد نقل المادتين (309) مكرر، (309) مكرر (أ) عن المادتين (368، 369) من قانون العقوبات الفرنسي واللتين أضيفتا إليه بالقانون الصادر في 17 يوليو 1970.

انظر: د. محمد عبدالعظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، مرجع سابق، ص 667.

خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع...“، حيث يُفهم من صياغة المادة أن الأحاديث تتسم بالخصوصية أينما صدرت سواء كان الحديث في مكان خاص أم مكان عام، وأن وصف الإعتداء عليها بالخرق يؤكد حرمتها وسريتها.

ويحسب للمشرع - بسبب عمومية النص - عدم تحديد نوع الأحاديث التي حظر التنصت عليها، وذلك بخلاف ما جرى عليه العمل في بعض التشريعات المقارنة التي حظر بعضها التنصت على المحادثات التليفونية والمحادثات المباشرة (الشفوية) وحظرت تشريعات أخرى التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث في مكان خاص.

مما تقدم نخلص إلى أن المشرع الأردني ترك الباب مفتوحاً لتجريم التنصت غير المشروع على الأحاديث الخاصة أينما صدرت وأياً كانت وسيلتها، شفوية أو تليفونية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة، أو التي قد يستحدثها التقدم العلمي في المستقبل.

فطبيعة الحديث هي أساس الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، فالحديث الشخصي يمكن أن يجري بسهولة في مكان عام بين شخصين، ويتحدد ذلك في ضوء درجة علو صوت المتحدث والمحيط الذي يتحدث داخله، ونوع الحديث وكل حالة يجب بحثها على حدة، والمسألة موضوعية يجب أن تترك لتقدير قاضي الموضوع.

المطلب الثاني

أركان الجريمة وعقوبتها

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 348 مكررة من قانون العقوبات الأردني، حيث تضمنت عقوبة لمن يعتدي على حق خصوصية الأفراد بأن «يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي.....»، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

ويتضح من النص أن المشرع تطلب العناصر التالية :-

- 1 - موضوع الجريمة ، ويتمثل في المحادثات الخاصة،
- 2 - ركن مادي مبناه ما يصدر عن المتهم من سلوك متمثل في الاستراق أو التسجيل بأي وسيلة كانت، وأن يترتب على هذا النشاط نتيجة هي الحصول على الحديث.
- 3 - ركن معنوي قوامه القصد الجنائي.

وستتولى إيضاح ذلك بالإضافة إلى بيان العقوبة التي قررها المشرع على النحو التالي:

أولاً: موضوع الجريمة

يتمثل موضوع الجريمة في الأحاديث الخاصة، وقد ساوى المشرع الأردني في بسط الحماية الجزائية بين الحديث المباشر الذي يتم بين شخصين شفويًا دون استخدام أجهزة ما، وبين الحديث غير المباشر والذي يتم بين شخصين غير متواجدين في مكان واحد ويكون باستخدام التليفون⁽¹⁾، وبذلك يكون المشرع الأردني قد وحد في الحماية الجزائية بين الأحاديث المباشرة والأحاديث غير المباشرة أينما صدرت⁽²⁾. سواءً كان الحديث في مكان عام أم في مكان خاص، فطبيعة الحديث هي أساس الحماية الجزائية، ومن الممكن أن يتسم الحديث بالخصوصية أو السرية حتى لو تم في مكان عام، لأن الحديث يعد تصرفاً نفسياً وشخصياً يستقل عن المكان الذي يجري فيه⁽³⁾.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الفرنسي وبموجب المادة (1/226) من قانون العقوبات الجديد، قد ألغى شرط المكان الخاص⁽⁴⁾ واستبدله بشرط صدور الحديث بصفة سرية أو خاصة⁽⁵⁾. بينما لا يزال المشرع المصري يأخذ بمعيار المكان الخاص، أي أنه أخضع للحماية الجنائية فقط المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طرق التليفون⁽⁶⁾.

ونخلص إلى أن المشرع الأردني يحمي الأحاديث التي لها صفة (الخصوصية أو السرية) حتى لو كانت تصدر من أشخاص في مكان عام، فيما عدا الحالات التي يكون فيها الاستراق أو التسجيل مشروطاً لتوافر سبب من أسباب الإباحة.



(1) د. هبة أحمد حسانين، مرجع سابق، ص 307.

(2) نحيل منعاً للتكرار إلى ما سبق بيانه من موقف المشرع الأردني في المطلب السابق ص (14).

(3) Becourt (D): Reflexions sur le projet de la reative à laprotection de la vie privée. Gazpal. 1970. P. 203.

(4) وقد كان نص المادة (368) من قانون العقوبات القديم ينص على شرط المكان الخاص.

(5) انظر حول الوضع في ظل قانون 1970، وفي ظل قانون 1992. Isabelle Lokies; la Protection de lavi.

98-91. د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 91-98. op. cit. P. 75

ثانياً: الركن المادي

حددت المادة 348 مكرّرة من قانون العقوبات الأردني صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وهي: استراق السمع، والتسجيل⁽¹⁾.

في مقابل ذلك نجد أن المشرع المصري قد أضاف إلى استراق السمع والتسجيل، نقل المحادثات الخاصة والتي لم يشر إليها المشرع الأردني. انظر المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري.

ويقصد باستراق السمع: الاستماع إلى الحديث خلسة، أي دون علم قائله أو رضاه، بأي وسيلة كانت.

أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى⁽²⁾. وهنا أيضاً لم يشترط المشرع الأردني وسيلة أو نوعاً أو أنواعاً معينة من الأجهزة تقع بها الجريمة، وإنما تركها دون تحديد؛ حيث جاء في نص المادة 348 مكررة عبارة (بأي وسيلة كانت). وتطبيقاً لذلك يعد مرتكباً للجريمة من التقط حديثاً خاصاً صدر من الغير، وكان ذلك بواسطة أذنيه، ثم نقله إلى أشخاص آخرين⁽³⁾.

وحسناً فعل المشرع بأن ترك الباب مفتوحاً، ولم يحدد أي جهاز من الأجهزة، لأن التقدم العلمي لا يتوقف، فالمشرع بتقريره لهذه الحماية بالنسبة للحياة الخاصة أراد أن يحميها ليس فقط ضد الوسائل التقليدية للسمع، وإنما أيضاً ضد التعسف الذي تولد عن التقدم العلمي والتكنولوجي. وبمجرد تسجيل الحديث يتحقق الركن المادي للجريمة، لذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي بمجرد تسجيل الأحاديث الخاصة أو التليفونية .

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، ويقوم على عنصرين هما العلم والإرادة⁽⁴⁾.

(1) انظر نص المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري

(2) د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، تقرير مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، والذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الفترة من 4-6 يونيو 1987، ص 8.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 90.

(4) Isabelle Lories: la protection de lavieop. cit. P. 77.



والعلم يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة، طبقاً لما نص عليه المشرع، فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق الممتدى عليه، وهو الحديث الذي يتسم بالخصوصية أو المحادثات التليفونية، وأن يكون الجاني على علم باستعماله جهاز أو وسيلة لاستراق السمع أو التنصت على محادثات خاصة أو محادثات تليفونية، وأن يعلم بأنه يرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي دون رضا المجني عليه⁽¹⁾، أما إذا انتفى علم الجاني بارتكابه للجريمة فإن ذلك ينفي الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة آنذاك.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة أو التليفونية، مع توافر عدم رضا المجني عليه ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة، وهي الحصول على الحديث أو المكالمة التليفونية، فإذا انعدمت الإرادة انتفى الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة⁽²⁾.

ومن ثم فإن الجريمة لا ترتكب إذا كان الاستماع للمكالمة التليفونية نتيجة تداخل الخطوط أو تلامسها نظراً لعيوب في شبكة الإتصالات، وأساس انتفاء الجريمة هنا انعدام عنصري القصد الجنائي في هذه الحالة⁽³⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽⁴⁾ أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويتمثل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير.

وهذا الرأي محل خلاف إذ يكفي من وجهة نظرنا أن يتوافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وانصراف إرادته إلى ارتكابها، دون الحاجة إلى ضرورة توافر القصد الخاص. كما أنه لا أهمية للباعث في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة، فقد تتعدد

(1) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 435.

د. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص 46.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص 791. د. فوزية

عبدالستار، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 642.

(3) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 642. د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 385.
(4) Kayser: La protection de la vie privée par le droit protection du secret de lavie privée. économique. P.U.A.M. 3 édition. 1990. P. 394.

Chavanne (A): "Les atteintes à l'intimité de la vie privée au sens de l'article 368 du code pénal in le droit criminel face aux nouvelle technologie. Actes du 8^{ed} congrès de l'Association

Francaise de droit pénal. Economica. 1985. P. 28.

البواعث وتتساوى جميعها، وقد يقصد المتهم إيذاء المجني عليه، أو تحقيق فائدة أو إشباع رغبة الجاني في التطفل على أسرار الآخرين.

رابعاً: العقوبة

يشترط المشرع الأردني في تحريك الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة 348 مكررة أن يقدم المجني عليه (المتضرر) شكوى إلى الجهات المختصة⁽¹⁾، حيث أورد المشرع عقوبة على مرتكب هذه الجريمة. وهي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. على أن تضاعف العقوبة في حال تكرار ارتكاب الجريمة.

ولم ينص المشرع صراحة على العقاب على الشروع، فالجريمة هنا جنحة وبالرجوع لحكم القواعد العامة يتبين عدم العقاب على الشروع في الجنح ما لم ينص صراحة على العقاب عليه⁽²⁾.

ويلاحظ هنا ان المشرع الأردني:

أولاً: أغفل تجريم أهم جوانب حماية الحياة الخاصة وهو تجريم إفشاء أسرار الحياة الخاصة المتحصل عليها بطريق غير مشروع وما يتبع ذلك من ضرورة تجريم الشروع في الإفشاء أو التحريض عليه أو المساعدة فيه أو تسهيله. وسكت المشرع عن تجريم استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق الانتهاك غير المشروع لحرمة الحياة الخاصة.

ثانياً: المادة لم تتضمن ظرفاً مشدداً للعقوبة بدليل عبارة (كل من خرق الحياة الخاصة) وبالتالي يستوي في العقاب الموظف العام والفرد العادي، علماً بأن الاتجاه الأكثر تقدماً في التشريع المقارن يميل إلى تشديد العقوبة في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة في حال ارتكابها بواسطة موظفي أجهزة السلطة.

(1) شرط الشكوى يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها، والتي تبدو فيها غلبة الصالح الخاص على الصالح العام، لذلك يترك المشرع للمجني عليه ملاءمة محاكمة الجاني. بحيث لا تتصدى النيابة العامة لإتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى. ويكون للمجني عليه حق التنازل عن شكواه تنازلاً يترتب عليه إيقاف السير في الدعوى بل وإيقاف العقوبة المحكوم بها على فرض توقيفها. لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 76 وما بعدها.

د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005م، ص 177 وما بعدها.

(2) عاقب المشرع الفرنسي في المادة 372 من قانون 1970 والمادة 5/226 من قانون 1992 على الشروع في هذه الجريمة بذات عقوبة الجريمة التامة. أما نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري لم تعاقب على الشروع.

ثالثاً: أن الحد الأقصى المقرر للعقوبة هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر لا يتناسب - في رأينا - مع خطورة الجريمة، خاصة وأن العقوبة في بعض التشريعات المقارنة يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات، كما في القانون الأمريكي والفرنسي، وستين في القانون الإنجليزي، وسنة في القانون المصري للتنصت غير المشروع، وخمس سنوات للتهديد بالإفشاء.

رابعاً: أن المشرع الأردني لم ينص على عقوبة تبعية مثل مصادرة الأجهزة المستخدمة في التنصت غير المشروع على الأحاديث الخاصة. وكذلك الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة وإتلافها.

وهذا الإتجاه الذي سلكه المشرع الأردني يخالف ما أخذت به التشريعات في القانون المقارن في هذا المجال.

المبحث الثالث

جريمة اختلاس البصر أو التقاط الصورة

لقد قدّر المشرع الأردني أهمية صورة الشخص كأهمية حديثه الخاص، واعتبرها من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، ففرض له حماية جنائية من خطر الحصول على صورته بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها بأي وسيلة كانت أم باستخدام المنظار؛ حيث نصت المادة 348 مكرّرة من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بناءً على شكوى المُتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك ... التقاط الصور أو استخدام المنظار ...) (1).

ويتبين من خلال هذا النص أنه يشترط لقيام هذه الجريمة العناصر التالية :-

- 1 - موضوع الجريمة، ويتمثل في الصورة .
- 2 - ركن مادي يتمثل باستراق البصر أو التقاط صورة شخص دون رضاه باستخدام وسيلة من الوسائل أياً كان نوعها.
- 3 - ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

وستتولى إيضاح ذلك بالإضافة إلى بيان العقوبة التي قررها المشرع على النحو التالي:

(1) انظر: قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزي لسنة 1985 المادة (1) بند (1). والقانون الأمريكي الفيدرالي (Title 3) لسنة 1968 المادة 2511. وقانون العقوبات الفرنسي رقم 684/92 لسنة 1992، والذي كرر في المواد (1/226، 2/226، 3/226) منه الأحكام نفسها التي كانت واردة في المواد (368-372) من القانون القديم مع إجراء بعض التعديلات الجوهرية في الأركان التي تقوم عليها الجرائم المنصوص عليها في المواد. والمواد 309 مكرر و 309 مكرر (أ) المضافة إلى قانون العقوبات المصري بالقانون رقم 37 لسنة 1972.

تقابل نص المادة (309) مكرر فقرة (ب) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاه المجني عليه. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص».

ونص المادة (1/226) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي، والتي ورد فيها أنه: (يعاقب بالحبس مدة سنة والغرامة 45 ألف يورو. كل من اعتدى عمداً على حرمة الحياة الخاصة للغير: 1- ... 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون رضاه).

أولاً: موضوع الجريمة

لا يلزم المشرع الأردني بصريح نص المادة 348 مكررة من قانون العقوبات أن ينصب استراق البصر أو الإلتقاط صورة لشخص، بل يكفي مثلاً التقاط صورة لحيوان أو شيء⁽¹⁾.

فالتقاط صورة لحيوان في مكان خاص لأحد الأشخاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص، إذ من شأنه إعلام الغير أن مالك هذا الحيوان يعاني من العزلة وأنه اتخذ هذا الحيوان رفيقاً له. وعلى القدر نفسه من الأهمية صورة (شيء)، يوجد في منزل شخص، إذ يمكن أن تكشف هذه الصورة عن عنوان شاغل المنزل وتدل على حالته الاجتماعية وعن الأشياء التي يمتلكها، فعند تصوير ملابس نسائية في مسكن شخص أعزب يمكن أن تكشف عن علاقات غير مشروعة، والتي ربما يرغب في إخفائها عن الغير⁽²⁾.

وفي التشريع المقارن نجد أن المشرع الفرنسي والمصري قد اقتصر الحماية على صورة لشخص فقط. فلا يكفي مثلاً التقاط صورة لحيوان أو شيء⁽³⁾، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص على قيد الحياة، إنما تمتد الحماية لتشمل الشخص المتوفى، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية؛ حيث قضت بأن التقاط صورة شخص على قيد الحياة أو متوفٍ هو أمر محظور⁽⁴⁾.

(1) الصورة تعني امتداد ضوئي لجسم الشخص، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة لها غير أنها تشير إلى شخصية صاحبها. ويقصد بها تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان أو الحيوان أو شيء بالضوء على دعامة مادية أيّاً كانت. انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 794. د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 391.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985، ص 763. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 794. د. ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 160.

(3) انظر نص المادة 1/226 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري.

Ch.Crim. 21 Octobre 1980, Dalloz. 1981, P. 72.

مشار إلى ذلك الحكم لدى Isabelle، مرجع سابق، ص 106.

ومما تقدم نجد أن المشرع الأردني كان موقفاً بعدم قصر الحماية على صورة الشخص حيث جاء النص عاماً ليشمل كل ما يمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين.

ثانياً؛ الركن المادي

حدد المشرع الأردني فعلين تقوم بهما جريمة استراق البصر أو الصورة وهما استراق البصر والتقاط الصورة⁽¹⁾.

واستراق البصر يعني النظر إلى الغير خلسة، أي دون علمه وبأي وسيلة كانت، أو باستخدام المنظار، ويقصد بالالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة (النيجاتيف)⁽²⁾، وبمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي للجريمة. لذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى لو لم يكن باستطاعة الجاني فنياً معالجة النيجاتيف كيميائياً لإظهار الصورة، ولا يؤثر في قيام الجريمة أن يجري بعد التقاطها وضع رتوشٍ على النيجاتيف لتظهر الصورة بشكل مغاير للحقيقة⁽³⁾.

ولم يشترط المشرع الأردني لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني في ارتكاب الجريمة جهازاً معيناً، بل جاء النص على أن فعل الالتقاط أو الاستراق بأي وسيلة أياً كان نوعها أو باستخدام المنظار.

وهنا يمتد نطاق التجريم ليشمل أفعال الإعتداء على الصورة التي ارتكبت بوسائل تقليدية، غير الأجهزة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، مثل الرسام الذي يستخدم الريشة في رسم صورة إنسان في مكان خاص⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لذلك نجد أن المشرع قد وسع من نطاق الحماية الجزائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة لتشمل التجسس البصري واستراق النظر عن طريق العين المجردة، فتتبع شخص أو مراقبته مدة طويلة من الوقت داخل منزله والوصول من خلال هذه المراقبة إلى



(1) وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1/226 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات على ثلاثة صور وهي الالتقاط والتسجيل والنقل. أما المشرع المصري فقد نص في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات على صورتَي الالتقاط والنقل دون التسجيل.

(2) د. أحمد حلمي علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1983، ص 365.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 93. د. هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص 89.

(4) اشترط المشرع الفرنسي في ظل القانون القديم لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني في ارتكاب الجريمة (جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه) (انظر نص المادة (368) من قانون العقوبات القديم) إلا أنه خرج عن هذا التقييد في ظل قانون العقوبات الجديد، واشترط لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني (وسيلة أياً كان نوعها) المادة (1/226).

ويشترط المشرع المصري أن يتم فعل الالتقاط أو النقل للصورة بواسطة جهاز أياً كان نوعه. انظر نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات.

معرفة بعض الأمور عن حياته الخاصة يمثل اعتداء على الحياة الخاصة لذلك الشخص⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فالمشرع الأردني لا يشترط أن يقوم المتهم بالتقاط صورة المجني عليه حال وجود الغير في مكان خاص⁽²⁾، بل إنه اعتد بحالة الخصوصية كميّار لتحديد هذا النطاق، أي أنه فرض الحماية الجزائية للأشخاص ضد التقاط صورهم بتوافر حالة الخصوصية أيًا كانت طبيعة المكان الذي تحققت فيه، سواء أكان المكان خاصاً أم عاماً باعتبار أن حالة الخصوصية تنعكس على المكان فتصبغه بصبغتها.

والمشرع يميز بين ما يمس الحياة الخاصة للفرد وما يمس حياته العامة، ويبسط الحماية الجزائية على ما يمس حياته الخاصة دون العامة. فلو كان الفرد في موقف عاطفي - مثلاً - داخل سيارة تقف في الطريق العام أو التقطت لبعض الأشخاص من صورة أثناء تواجدهم في ناد خاص لا يسمح بدخوله إلا لأعضائه فالمكان يجب أن يعد خاصاً.

ثالثاً: الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلا تقوم جريمة استراق البصر أو التقاط الصورة عن طريق الخطأ غير العمد.

لذا يشترط المشرع الأردني أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتقاط الصورة أو استراق البصر بأي وسيلة كانت، دون علم المجني عليه. ويعلم أنه يخرق حرمة الحياة الخاصة للغير، فإذا ما انتفى علم الجاني بأي عنصر من هذين العنصرين ينفي قيام القصد الجنائي، ولا تقوم معه الجريمة، وتطبيقاً لذلك فلا تقوم الجريمة في حال قيام أحد الأشخاص بتصوير منزل أثري من الخارج يقع في الطريق العام، فتضمنت الصورة مالك هذا العقار دون أن يعلم المالك بالتصوير⁽³⁾.



(1) تجرم بعض الولايات الأمريكية استراق النظر، فقانون ولاية ألاباما يقرر أنه إذا استرق ذكر النظر إلى غرفة تشغلها أنثى، وإذا اقترب شخص وحملق وتقرس أو استرق النظر في غرفة أو شقة ليست له أو لا تخضع لرفاقته وتشغلها أنثى أو أكثر يعتبر مرتكباً لجنحة ويحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة حسب تقدير المحكمة.
وتنص المادة (12) من القسم رقم 647 من القانون الجنائي في ولاية كاليفورنيا على أنه يعتبر متشرداً كل شخص عمد ليلاً أثناء تجواله أو تسكعه أو تمضية الوقت إلى النظر جلسة من باب نافذة مسكن أو مبنى مؤجر مسكون دون أن يكون له شأن مع المالك أو شاغل المكان. نظر: د. هشام محمد مزيد، مرجع سابق، ص 91.
(2) شترط المشرع الفرنسي بموجب نص المادة (1/226)، أن يقوم المتهم بالتقاط صورة المجني عليه حال وجود الغير في مكان خاص. والمشرع المصري أيضاً اشترط وجود الغير في مكان خاص. انظر نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري.

(3) Chavanne (A) ...op. cit. P. 14.

كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى التقاط صورة الشخص أو استراق البصر. فلا تقوم الجريمة في حال قيام أحد الأشخاص بتصوير آخر على سبيل الخطأ، كمن يضغط دون قصد على مفتاح آلة التصوير فيتم التقاط صورة شخص.

ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويتمثل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير⁽¹⁾.

وكما أشرنا سابقاً فإن هذا الرأي محل خلاف إذ يكفي من وجهة نظرنا أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، دون الحاجة إلى ضرورة توافر القصد الخاص.

رابعاً: العقوبة

يشترط المشرع الأردني في تحريك الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة 348 مكررة أن يتقدم المجني عليه (المتضرر) بشكوى إلى الجهات المختصة، حيث أورد المشرع عقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وهي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن تضاعف العقوبة في حال تكرار ارتكاب الجريمة.

وقد أوردنا بعض الملاحظات على هذا النص سابقاً ونحيل له منعاً للتكرار⁽¹⁾.



(2). Kayser: La protection op. cit. P. 394(2)..

Chacanne (A): Les atteinte op. cit. P.

راجع ما سبق من البحث ص (20). (2).

الخاتمة

بعد أن أنهينا هذه الدراسة، والتي كانت غايتها منها إلقاء الضوء على إحدى المسائل القانونية الدقيقة وهي جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني. وقد كان باعث قصر الدراسة على قانون العقوبات الأردني - وكما أشرنا - يرجع إلى الرغبة في بيان الأحكام المستحدثة في قانون العقوبات الأردني بشأن الحديث والصورة، ذلك أن المشرع الأردني قبل إصدار القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنة 2010م لم يكن ينص على تجريم خرق حرمة الحياة الخاصة، فلأول مرة في تاريخ قانون العقوبات الأردني أضاف المشرع مادة جديدة له وهي المادة 348 مكررة جرم فيها استراق السمع والبصر بأي وسيلة كانت.

وقد برزت لنا من خلال هذه الدراسة بعض الثغرات التشريعية التي أشرنا إليها في حينها، والتي يمكن إيجازها من خلال بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

أولاً: إن حرمة المساس بحق الحياة الخاصة تمثل أهمية بالغة، ذلك أن كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة كما تؤكد ذلك النصوص الأساسية في التشريع الأردني والمقارن التي أشرنا إليها سابقاً.

ثانياً: إن الحياة الخاصة فكرة مرنة لا حدود لها، تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، لذلك لم يتفق الفقه على تعريف مانع جامع لهذا الحق. كما أننا لم نعثر في نصوص التشريع الأردني على تعريف هذا الحق.

ثالثاً: اختلاف التشريعات في تحديد معيار معين للتمييز بين ما يعد حديثاً خاصاً، وما يعد حديثاً عاماً؛ حيث اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بطبيعة الحديث ذاته، والبعض الآخر اعتمد على طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.

رابعاً: المشرع الأردني لم يقيد تجريم التنصت على الأحاديث بصورها في مكان خاص. بل أخذ بمعيار طبيعة الحديث ذاته فيعتبر الحديث خاصاً متى كان يمس الحياة الخاصة للمتحدث بغض النظر عن مكان صدوره، فالغاية من الحماية هي المحافظة على حرمة الحديث الخاص، وهو ما يتحقق سواء دار الحديث في مكان عام أم في مكان خاص.

خامساً: المشرع الأردني ترك الباب مفتوحاً لتجريم التنصت غير المشروع على الأحاديث الخاصة، بأي وسيلة كانت، شفوية أو تليفونية، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة، أو التي قد يستحدثها التقدم العلمي في المستقبل، وبذلك يكون المشرع قد وحد في



الحماية الجزائية بين الأحاديث المباشرة والأحاديث غير المباشرة.

سادساً: المشرع الأردني، لم يقيد تجريم استراق البصر أو التقاط الصورة، حال وجود الغير في مكان خاص، بل اعتد بحالة الخصوصية كمعيار لتحديد هذا النطاق. أي أنه فرض الحماية الجزائية للأشخاص ضد التقاط صورهم بتوافر حالة الخصوصية أيًا كانت طبيعة المكان الذي تحققت فيه، سواء أكان المكان خاصاً أم عاماً. كما ترك الباب مفتوحاً لتجريم الإلتقاط أو الاستراق غير المشروع بأي وسيلة كانت أو باستخدام المنظار. لتشمل كافة الوسائل التي قد يستخدمها التقدم العلمي في المستقبل.

سابعاً: إن جريمة استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة، وجريمة استراق البصر أو التقاط الصور، من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

ثامناً: يشترط المشرع الأردني في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، تقديم شكوى من المتضرر.

تاسعاً: أغفل المشرع الأردني تجريم الشروع في ارتكاب جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، كما أغفل أهم جوانب حماية الحياة الخاصة، وهو تجريم إفشاء أسرار الحياة الخاصة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة وما يتبع ذلك من ضرورة تجريم الشروع في الإفشاء أو التحريض عليه.

عاشرًا: المشرع لم يجرم استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق الانتهاك غير المشروع لحرمة الحياة الخاصة.

حادي عشر: لم يتضمن نص المادة 348 مكررة من قانون العقوبات ظرفاً مشدداً للعقوبة، وبالتالي يستوي في العقاب الموظف العام والفردي العادي.

ثاني عشر: أنه على الرغم من أوجه القصور التي اشتملت عليها المادة 348 مكررة من قانون العقوبات الأردني فإننا نكرر القول بأن مجرد اتجاه المشرع إلى كفالة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة يمثل في حد ذاته خطوة هامة لذا نهيب بالمشرع الأردني أن يعمل على إعادة صياغة هذه المادة وإدخال بعض التعديلات اللازمة. والتي نوجزها في التوصيات الآتية:

أولاً: تشديد العقوبة لكي يتناسب مع طبيعة الضرر الناجم عن انتهاك الحياة الخاصة باستراق السمع أو البصر.



ثانياً: تجريم إفشاء المعلومات المتحصل عليها من الاستراق غير المشروع، وتجريم التهديد بالإفشاء، وتشديد العقوبة في حال ما يكون مرتكب الجريمة أحد موظفي أجهزة السلطة. والنص على عقوبة تبعية تشمل مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: ندعو المشرّع إلى تجريم الشروع في جريمة استراق السمع وجريمة التقاط الصور، نظراً لخطورة هذه الجرائم ولما فيها من مساس بأدق خصوصيات الإنسان.

رابعاً: تجريم تصنيع أو استيراد أو الإعلان عن الأجهزة التي تستخدم في التجسس على الحياة الخاصة بكافة عناصرها، سواء بالتصوير أو بتسجيل المحادثات. مسترشداً في ذلك بالموقف الذي تبناه المشرّع الفرنسي⁽¹⁾.



(1) جرّم المشرّع الفرنسي - بمقتضى قانون العقوبات الجديدة رقم 92-684 الصادر بتاريخ 22 يولييه 1992، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من أول مارس 1994، أفعال الإعتداء على الحق في الخصوصية في الفصل السادس من الكتاب الثاني، والذي يحمل عنوان: (الإعتداء على الشخصية)، مخصص الجزء الأول من هذا الفصل لتجريم الإعتداء على الحق في الخصوصية بشأن الإعتداء على حرمة الحديث الخاص أو الصورة في المواد من (1/226) إلى (3/226).

المراجع العربية

- د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000م.
- ابن منظور، لسان العرب، مطبعة بيروت، ج8.
- د. أحمد حلمي علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، 1983.
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985.
- د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية.
- د. عبدالوهاب عشاوي، حرمة المسكن وحصانته، مجلة الأمن العام، العدد (106) س27، يوليو سنة 1984.
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 1983.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، 1994.
- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005م.
- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2006.



- د. محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، فراءة في تراث الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، س14، العدد (53)، 1988.
- د. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1988.
- د. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
- د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، تقرير مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، والذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الفترة من 4-6 يونيو 1987.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978.
- د. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2007.
- د. هشام محمد مزيد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة.
- د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1993.



المراجع الأجنبية

- .Al anf.Westin: Privacy and Freedom. New York. 1967
- Bandintar: :a Protection de la vie privée contre lécoute
.électronique clandestine. J.C.P. 1971
- Badinter (R): “Le droit au respect de lavie privée” JCP. 1968
.doct
- Becourt: Réflexion sur le project de la loe relatif à la protection
.de la vie privée Gazpal. 1970
- Carbonnier (J). Droit Civil. Les Personnes. “Personnalité.
incapacité personnes morales”. Coll. Themis Droit Picé PUF. Éd.
.1995
- Chavanne (A): “Les atteintes à Lintimite de la vie privée au sens
de l'article 368 du code pénal in le droit criminal face aux nouvelle
technologie. Actes du 8éd congrés de L'Association Francaise de
.droit pénal. Economica. 1985
- .Gassin (R.): “vié privée atteinte à La”. Rep. Dalloz pébak. 1974
- Isabelle Lories: Ia Protection de La vie Privée Université de droit
.déconomie et des seienasd. Aix Maxselle. 1999
- Kayser: La protection de la vie privée par le droit protection du
.secret de lavie privée. économique. P.U.A.M. 3 édition. 1990
- Levasseur: Protection de la personne de Limage et de la vie
.doct. P. 997 11-privée Gaz Pal. 1994
- Robertson (A-H): Privacy and Human Rights. Manchester
.University Press. London. 1968

